

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١

بتشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة للإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١ بتخصيص حصيلة ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقة حلوان والمخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين للصرف منها على خدمات هذه المنطقة؛

قرر:

مادة ١ - تشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة والبتروك والتمرة المدنية وعضوية السادة:

(١) وزير الإدارة المحلية

(٢) وزير العمل

(٣) وزير الإسكان والمرافق

(٤) محافظ القاهرة (مقررا)

(٥) ثلاثة أعضاء يختارهم نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة.

مادة ٢ - تخصص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بالإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان ولها على الأخص:

(١) بحث الدراسات التي تم لمنطقة حلوان من النواحي الاجتماعية والمعمارية والثقافية.

(ب) الإشراف على تنفيذ الاقتراحات اللازمة لمعالجة مشاكل المنطقة.

(ج) تحديد المشروعات التي يخصص للصرف عليها حصيلة ١٠٪ من أرباح الشركات المخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية للمنطقة

تنفيذ القرار رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وإصدار القرارات اللازمة لذلك دون التقييد بالنظم واللوائح والأنظمة الحكومية ضمانا لمهونة التنفيذ ولجنة أن تفوض من تراه في ذلك.

(د) تشكيل لجان تنفيذية للقيام ببعض الدراسات أو تنفيذ الأعمال وفقا لتقرره اللجنة.

(هـ) إصدار القرارات الخاصة بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والمقارن المراد نزع ملكيتها، وفي الاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة في منطقة حلوان.

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد/ محمد السيد خطاب، مديرا للإدارة العامة للشئون القانونية من الفئة الأولى بشركة النصر للدخان والسجائر.

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة والبتروك والتمرة المدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١

بتخصيص حصيلة ١٠٪ بمنطقة حلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح؛

قرر:

مادة ١ - تخصص حصيلة ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة بمنطقة حلوان والمخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين اعتبارا من ميزانيات الشركات عن السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ وما يليها، للصرف منها على خدمات هذه المنطقة.

مادة ٢ - يتم التصرف في هذه المبالغ بقرارات تصدر من لجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات